وحيل اليه وضمير هو للابن يعود اي على الانفاق والمراد به والله اعلم اسم المفعول
اي المال المنفق وان كانت المسألة بحالها من كون مال الابن عينا الا انه لم يوجد
في تركة ابيه فلا يخلو الحال من وجهين احدهما ان يشهد الاب بعمارة ذمته بنفسه
في اول كلامه فلا يحاسب الابن بالنفقة ايضا لان ما في الذمة كالحاضر الموجود
حسا وقد قدم انه ان وجد في التركة لم يحاسب الابن الا ان اراد حتى لا توصي
بالمحاسبة فكذلك هنا والله اعلم والى هذا الوجه اشار بقوله وان يكن
عينا ورسما اضرا البيتين **الوجه الثاني** ان لا يوجد مال
الابن في تركة الاب ولا اشهد بعمارة ذمته ولكن علم اصلا لان المال الذي
تقرر في ذمة الاب من غير اشهاد الاب بل ثبت بالبينة مثلا فان الابن
يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث بها والى هذا الوجه اشار
بقوله وان يكن في ماله خراخلة البيتين والضمير في يكن يعود على الاب
ومعمول الحلف يعود على مال الابن العين وجملة احلفه جملة اشهاد
وجملة حلف جملة انشائية طلب من الابن في هذين ثلاثة اوجه فيما اذا كان
مال الابن عينا ان وجد في التركة لم يحاسب الا ان اوصى بالحساب وان
لم يوجد فان شهد بعمارة ذمته لم يحاسب الابن وان لم يشهد حوسب واما ان
كان مال الابن عرضا كان تنزل له امه اثاثا ولباسا ونحو اشياء فيوجد ذلك
بعينه في تركة الاب فللورثة الرجوع على الولد بالنفقة الا ان اوصى
فلا تحاسبوه ولم يكتب عليه نفقة فلا اشكال في عدم محاسبته
واما ان لم يوجد فيحاسب **والفرق** بين العين اذا وجدت
لا يحاسب وبين العرض فيحاسب ان النفقة من الكبير مسلطة لا كلفة فيه
من الاخذ منها فدليل ارادة التبرع بما كان المال عرضا فيبعد كلفته
ولا سيما بعض الناس ربما ينبوز من البيع وان لم يكن فيه كلفة فلا دليل
في بقائه على ارادة التبرع والى هذا الوجه اشار الناظم بقوله

دان

٢٥٠

وان يكن في ماله عرضا كان عينه البيتين وكذا ان كان مال الابن حيوانا سواء كان
عاقلا كالرقيق او غير عاقل كالانعام والى ذلك اشار بالاطلاق وهل الابن يحاسب
بالنفقة ايضا الا انه اوصى بعدم محاسبته ولم يكتب عليه نفقة
فلا يحاسب اخذه المال انه لا اشار بقوله وكالعروض الحيوان مطلقا
فيما الرجوع بالتركة قد انتفى **تنبيه** لم يذكر الناظم
حكم ما اذا لم يوجد الاب العرض في تركة الاب ولم يشهد بعمارة ذمته
بثمنه والحكم والله اعلم ان الابن يحاسب بالنفقة من باب اولى لما اذا وجد
وانظر هل يصح ان يحمل قوله وان يكن في ماله فراخله على العين
والعرض معا فيكون الناظم استوفى الاقسام الاربعة المذكورة اول الكلام
في تقسيم المسألة والله اعلم هذا كله فيما قبضه الاب من مال الابن
وما دخل بيده منه واما ما كان للابن من مال لم يقبضه الاب ولا دخل بيده
فاشار بقوله

ولم يقبض حكمه الاطلاق كالعرض في الرجوع بالانفاق

يعني ان الاب اذا انفق على ابنه وكان للابن [illegible] المال ولكنه لم
يقبضه الاب بل استمر بيد حاضنه [illegible] فان الابن يحاسب بالنفقة
مطلقا كان ماله عرضا [illegible] انه يحاسب الا ان اوصى بعدم محاسبته
وسواء كان هذا المال الذي لم يقبضه الاب عينا او عرضا والى ذلك
اشار بالاطلاق

وموت الابن حكمه كموت الاب وقيل في يسر اب خلف وجب

لما قدم الكلام على موت الاب تكلم هنا على موت الابن ولجريان
في المسألة قولين لحرصا ان التفصيل المتقدم في محاسبة الابن
وعدم محاسبته يجري هنا ايضا والى الثاني اشار بقوله [illegible] الاب
اي فينظر الى مال الابن اما عينا او عرضا واما انه يوجد في تركة الاب